محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :
٢٠١٤/١٠١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايف الإبراهيم

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

جمـــيل المحادين، ناجـــي الزعبي، غصبـــي المعايطة، عادل الشـــواورة

الممـــيز :- إبراهيم علي أحمد الدويلات.

وكيلاته المحاميات عزة الشامي ومنى قاسم وليلى عطا.

المميز ضدها :- الجامعـــة الأردنيـــة.

وكيلاها المحاميان عمر الجازي وأريج ربحي غوشة

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١١/٨٧١١) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ والقاضي بقبول الاستئناف موضـــوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد الدعوى وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

طالباً قبـــول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القـــرار المطعون فيه لأســـباب تتلخص بمـــا يلـــي:-

١- أخطأت محكمة استئناف عمان باستقرائها لأحكام نظام مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار للجامعة الأردنية بشكل مغاير لما تنص عليه وتقصده حقيقة، كما اســـتندت بقرارها على ما نص عليه عقد المميز دون الموازنة مع النظام.

٢- أخطأت محكمة استئناف عمان حيث لم تلتفت إلى أن نظام مكافأة نهاية الخدمة لـــسنة ١٩٦٤ تم إقراره بالطرق التشريعية وصادر عن رئاسة الوزراء كون المميز ضدها

مؤسسة رسمية تصدر أنظمتها عن رئاسة الوزراء وبالتالي قواعد هذه الأنظمة آمرة لا يجوز مخالفتها وإلا تعتبر باطلة.

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بالاستناد لعلاقة المميـــز بـــالمميز ضـــدها وتكييفها على أساس العقد دون النظام الذي يحكم بالأساس هذه العلاقة وينص بشكل محدد على كيفية احتسابها وشروط استحقاقها .

٤- وبالتناوب فقد أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم الاستناد للنصوص الآمرة الـــسابقة واعتمدت لنص العقد المتجدد بين المميز والمميز ضده لمجرد ورود جملة باســـتثناء المشمولين بالضمان الاجتماعي.

٥- أخطأت محكمة استئناف عمان باعتبارها لقرار مجلس الأمناء رقم (٢٠١١/٦) تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ والمحفوظ بالدعوى لا ينطبق على المميز ضده على الـــرغم مـــن أن القرار ناطق بما فيه بما يتعلق بشمول الموظفين بمكافأة نهاية الخدمة حسب النظـــام وليس العقد، كما أن البند الثالث منها حدد المدة لعدم المطالبة .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمـــداولـــــة نجـــد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في انه بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/٤ أقام المدعي إبراهيم علي أحمد الدويلات هذه الدعوى لدى محكمـــة بدايـــة حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها الجامعة الأردنية .

موضوعها : المطالبة بمبلغ (٣٠٦٦٧,٥) ديناراً .

وقد أســـس المدعي دعواه علـــى الوقائع التاليـــة :-

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها وذلك بتاريخ شهر ١٩٧٩/١٠ حيث عمـــل عامـــل مياومة وذلك حتى تاريخ ١٩٩٣/١/١ حيث أصبح يعمل بموجب عقد خطي وكـــان آخر راتب تقاضاه مبلغ (٤٢٣) ديناراً.

٢- بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ تم إحالة المدعي على التقاعد بموجب قرار الجامعة.

٣- لدى المدعى عليها نظام مكافأة للموظفين يسمى نظام المكافأة وصـــندوق الادخـــار لموظفي الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم ٢٧ تاريخ ١٩٦٤ يخضع له كافة العـــاملين لديها ومنهم المدعي.

٤- لدى انتهاء عمل المدعي لم يتم حساب مكافأة نهاية الخدمة للمدعي بالرغم من شموله بنظام المكافأة.

٥- على ضوء نظام مكافأة نهاية الخدمة المعمول به لدى المدعى عليها فإنـــه يـــستحق للمدعي مكافأة نهاية الخدمة عن (٣٠) سنة و(٤) أشهر ويستحق المدعي بدلا عنهـــا مبلغ (٢٨٩٧٥,٥) ديناراً لا زالت ذمة المدعى عليها مشغولة بها.

٦- كما يستحق المدعي مكافأة نهاية الخدمة على السنوات الـــسابقة لـــشموله بالـــضمان الاجتماعي حيث تم شموله بالضمان الاجتماعي عام ١٩٨٢ وبالتالي فهـــو يـــستحق المكافأة عن أربع سنوات على أساس آخر راتب تقاضاه بواقع (١٦٩٢) ديناراً.

٧- لدى مطالبة المدعى عليها بحقوق المدعي امتنعت عن ذلـــك دون مبـــرر أو ســـبب قانوني مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ وفي القضية رقم (٢٠١٠/٢٠٩) أصدرت محكمـــة بدايـــة حقوق شمال عمان قرارها المتضمن :
الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٢٨٩٦٨) ديناراً وتـــضمينها الرســـوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبـــة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار فطعنت فيه استئنافاً، وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ وفي القضية رقم (٢٠١١/٨٧١١) أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المتضمن :
قبول الاستئناف موضوعاً والحكم بفسخ القـــرار المـــستأنف ورد دعـــوى المدعـــــي (المستأنف ضده) وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتي التقاضي .

لم يرتضِ المدعي بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :-

وبالنسبة للأسباب الأول والثاني والثالث والرابع الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف باستقراء أحكام نظام مكافأة نهاية الخدمة وصندوق الادخار للجامعة الأردنية وتطبيق أحكامه على وقائع الدعوى وبعدم الحكم للمدعي الطاعن بالمكافأة المنصوص عليها في النظام المذكور.

وفي ذلك نجد إن المدعي ادعى بلائحة دعواه أنه عمل لدى المدعى عليها (المميز ضدها) عامل مياومة منذ الشهر العاشر من عام ١٩٧٩ وحتى تاريخ ١٩٩٣/١/١ وأنه أصبح يعمل بموجب عقد خطي يجدد سنوياً حتى تاريخ انتهاء عمله بتاريخ ٢٠١٠/١/٣١ وأنه يطالب بالمكافأة المنصوص عليها في نظام المكافأة وصندوق الادخار رقم (١٧) لسنة ١٩٦٦ عن المدة التي عملها لدى المدعى عليها والبالغة ثلاثين سنة وأربعة أشهر على اعتبار أن النظام المذكور يسري على جميع العاملين في الجامعة.

وحيث إن الشخص الذي عين لقاء أجور يومية يخضع لأحكام قانون العمل المعمول به ولا يخضع لنظام مستخدمي الجامعة وفقاً لأحكام المادة (٢/ب) من نظام موظفي الجامعة الأردنية رقم (١٨) لسنة ١٩٧٨ .

وحيث إن المدعي عمل عامل مياومة لدى المدعى عليها منذ الشهر العاشر من عام ١٩٧٩ وحتى تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ كما يدعي فإنه يخضع خلال هذه الفترة لأحكام قانون العمل الساري المفعول ولا يخضع لأحكام نظام المستخدمين لدى الجامعة الأردنية وبالتالي فإنه لا يستحق عن هذه الفترة المكافأة المنصوص عليها في نظام المكافأة وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤.

أما بالنسبة للفترة الممتدة من تاريخ ١٩٩٣/١/١ وحتى تاريخ انتهاء عمله بإحالته على التقاعد في ٢٠١٠/١/٣١ التي أصبح فيها المدعي موظفاً وبعقد خطي يجدد سنوياً فإنه ومن استقراء نص المادة (٢/ج) من نظام المكافأة وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية وتعديلاته رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ يتبين أن لفظة الموظف الواردة في هذا النظام لا تشمل المعينين بعقود خاصة إلا إذا نصت شروط العقد على غير ذلك ومن الرجوع إلى أحكام العقود الموقعة من الطرفين من تاريخ ١٩٩٣/١/١ وحتى تاريخ انتهاء عمله وإحالته على التقاعد في ٢٠١٠/١/٣١ فإننا لا نجد ما يعطي المدعي المميز المعين

بموجب هذه العقود الحق في تقاضي مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة (٤) من نظام المكافأة المذكور خاصة وأن المدعي من المنتفعين من الضمان الاجتماعي عـــن هذه الفترة كما انتهت لذلك محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مما يتعين معه رد هذه الأسباب.

وبالنسبة للسبب الخامس الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بقرار مجلـــس الأمناء رقم (٢٠١١/٦) تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ الذي شمل جميع الموظفين ومـــن ضـــمنهم الموظفين بعقود.

فإن القـــــرار الصادر عن مجلس الأمناء رقـــم (٢٠١١/٦) تاريخ ٢٠١١/٦/٢١ لا يسري على المدعي لأن هذا القرار صدر بعد انتهاء عمل المدعي فـــي ٢٠١٠/١/٣١ كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة للسبب السادس فإن ما ورد به لا يصلح سبباً للطعن ولا يعتبـــر مـــن أســـباب الطعن المنصوص عليها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

لـــذلك نقـــــرر رد التمييز وتأييد القرار المطعـــــون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريـــــخ ١٨ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٤/٨/١٤م.

عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	**القاضـــــي المترئـــــس**
عضـــــــــــو	**عضـــــــــــو**	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

H14-1019 أ . ك